كعد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا
عذر وحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي
ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ان لم يات بها في طريقه
فيهما **فصل** ولصحتها شروط ليس منها اذن الامام احدها
الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتلزم
بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك في خروجه فان تحقق
قبل التحريمة صلوا ظهرا والا اتموا جمعة الثاني استيطان
اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين
متقاربين ولا يصح تجميع اهل كامل في ناقص والاولى مع
تتمة العدد تجميع كل في محله الثالث حضورهم ولو كان فيهم
خرس او صم لا كلهم فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم
تمكن اعادتها وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم
قبل نقصهم اتموا جمعة وان راى الامام وحده العدد فنقص
لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس لا تلزم
واحدا منهما ولو امره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز
باقل ولا ان يستخلف بخلاف التكبير الزايد وبالعكس الولاية
باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم برايه بها
ومن في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة
والا فظهرا ان دخل وقته ونواه والا فنفلا ومن احرم معه
ثم زحم لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا
زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير
اولاه وتتمها جمعة فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وان جهله
فسجد ثم ادركه في التشهد اتى بركعة بعد سلامه وصحت
جمعته وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه الرابع تقدم
خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر من شرطهما الوقت وان يصح

ان

ان يؤم فيها وحمد لله تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام
وقراءة اية ولو جنبا مع تحريمها والوصية بتقوى الله تعالى في
كل خطبة وموالاة جميعهما مع الصلاة والنية والجهر بحيث
يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة
للقدر الواجب لا الطهارتان وستر العورة وازالة النجاسة
ولا ان يتولاهما واحد ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولي
الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وهي بغير العربية
كقراءة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال مستقبلا القبلة
وان وقف بالارض فعن يساره وسلامه اذا خرج واذا اقبل
عليهم وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا
فصل بسكتة وان يخطب قائما معتمدا على سيف او قوس او
عصى قاصدا تلقاءه وقصرهما والثانية اقصر ورفع صوته
حسب طاقته والدعاء للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب من
صحيفة **فصل** والجمعة ركعتان يسن ان يقرا جهرا في الاولى
بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة وفي فجرها الم السجدة
وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما وتحرم اقامتها وعيد
في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة
ونحوه فان عدمت فالصحيحة ما باشرها او اذن فيها الامام
فان استوتا في اذن او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعتا
معا فان امكن صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا
ظهرا واذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره مع الامام سقوط
حضور لا وجوب كمريض لا الامام فان اجتمع معه العدد
المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها
ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ست وسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة دعاء وافضله

عن يمين صح

قوله كضيق قال في شرحه اي ضيق مسجد البلد عن اهله انتهى وليس التعبير في الاطلاق في الاهل شامل لكل من تصح عليه وان لم تجب وان لم يصل وقيل في التعدد في مصر خاص في حاشيته